# إلغاء قرار لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

| رقم القضية لدى لجنة الفصل | رقم قرار لجنة الفصل | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| (44/74) | 4428/ل/د1/2023م لعام 1444هـ | 1444/10/24هـ الموافق 2023/05/14 |
| **رقم قرار لجنة الاستئناف** | **تاريخ صدور القرار** | **نوع الدعوى** |
| **3043/ل.س/2023 لعام 1445هـ** | 1445/03/10هـ الموافق 2023/09/25م | **مدنية** |
| **التصنيف الموضوعي** | | |
| **فتح/استغلال/حجز محفظة** | | |

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة مطالبته بالتعويض بمبلغ قدره (3.642.902) ريال عن حبس ماله لدى المدعى عليها من تاريخ انقضاء اشتراكه في صندوق (د)، وفق ما قضى به قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم ( - -)، وكذلك مطالبته بتعويضه عن مبالغ الاشتراك والتكاليف الإدارية التي استحوذت عليها المدعى عليها، وبتعويضه عن أتعاب المحاماة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4428/ل/د1/2023م لعام 1444هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره ستمائة وستة آلاف وتسعمائة واثنان وسبعون ريال وواحد وتسعون هللة (606.972/91)؛ تعويضاً عن حبس المال.

ثانياً: إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره ثمانية آلاف (8,000) ريال؛ تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار، فتقدَّم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

أولاً: اعتمدت اللجنة على متوسط مؤشر السوق على الرغم من أنه كان قد أغلق على قيمة (11،417.79) ريال، مما يجعل الفارق في الارتفاع يصل إلى (62٪). عليه، فإن موكلي يلتمس إعادة النظر في احتساب متوسط سعر الفارق.

ثانياً: أن موكلي سبق وأن دفع للمدعى عليها رسوماً مقدارها مائة وعشرين ألف ريال كرسوم اشتراك في كل مرة قام بالاشتراك بها في الصندوق على مرحلتين.

ثالثاً: أنه من الثابت وفق إقرار وكيل المدعى عليها الوارد بصك القرار رقم ( - -) 1442هـ، الصادر بالدعوى رقم: ( - -) وذلك عند إجابته على دعوى موكلي قيام موكلي بسداد تلك الرسوم المطالب باستردادها (وأرفق ما يستشهد به).

رابعاً: وفقاً للثابت في القرار القاضي بتصفية الصندوق واعتبار الصندوق لم يحقق الهدف منه، لأسباب ترجع للمدعى عليها وحدها، إذ أن المدة المتوافق عليها بنشرة الإصدار قد انقضت دون تحقيق أهداف المساهمة (المشروع)، بل ودون البدء بأي أعمال فيه، في حين استمر الإنفاق على رواتب ومكافئات العاملين دونما أي إنتاجية تذكر لمصلحة المساهمين.

أسانيد الاعتراض:

أولاً: إن العبرة في قياس معيار التعويض بمؤشر السوق يكمن باحتساب قيمة المؤشر بنهاية وقت الاستحقاق، والذي كانت حينها قيمته تصل إلى 11،417.79 نقطة. فضلاً عن أن قيمة البورصة العقارية قد تضاعفت في تلك الأثناء، فلو أن المدعى عليها قد مكنت موكلي من الانتفاع بمستحقاته (المستحقة في 2017 بحسب ما انتهى إليه القرار) لقام بالتوجه باستثمار ذلك المبلغ في العقار (وهو نشاط مماثل لنشاط الصندوق المتعثر)، ونتج عن ذلك بعد مشيئة الله عز وجل أن تتجاوز قيمة العائد من ذلك الاستثمار الـ (100٪) على أقل تقدير.

ثانياً: لا وجاهة لما انتهى إليه القرار الابتدائي من القول بعدم وجود ما يثبت استحقاق موكلي لاستعادة رسوم الاشتراك؛ إذ أن منطوق الحكم القاضي بتصفية مساهمة موكلي وما انتهى إليه من ثبوت تفريط المدعى عليها بإتمام المساهمة في الوقت المتفق عليه والمحدد ضمن الاتفاقية؛ مفاده ثبوت تفريط المدعى عليها بما التزمت به، ودليلٌ على تقاعسها عن الوفاء بذلك الالتزام وإتمامه، بل أن الحكم بتعويض موكلي يعد دليلاً آخر على إثبات مسؤولية المدعى عليها التقصيرية، وبالتالي فإن ما دفعه موكلي لها نظير الاشتراك يُعد سبباً من أسباب الإثراء بلا سبب، حيث أن الاشتراك كان موقوفاً على إكمالها وإتمامها للالتزام المتعاقد عليه، وليس عائد لرسوم حكومية أو ضرائب رسمية مستحقة".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه خلال المدة النظامية، وإعادة النظر في احتساب متوسط سعر الفارق، والحكم بإلزام المدعى عليها برد قيمة الاشتراك البالغة (100.000) ريال.

وأُبلِغت المدعى عليها بنسخة من القرار، فتقدَّم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنةً الآتي:

"أسباب الاستئناف:

1 - الجانب الشكلي: القرار محلّ الاستئناف نظر في الدعوى موضوعاً مع كون تأسيس دعوى المدعي قائمٌ على تظلّمه من قرار لجنة الاستئناف رقم ( - -) ومن المُقرر: أنّ التظلُّمّ من القرارات والأحكام القضائية يجب أن يكون وفق الإجراء المحدد له نظاماً، ولا يكون عبر إقامة دعوى جديدة ـ كما هو حال المدعي ـ، ويكون إجراء الدائرة الابتدائية بنظرها الموضوعي في تظلم المدعي من قرار قضائي سبق الفصل فيه؛ هو إجراء مخالف لما هو مُقرّر نظاماً حيال عدم جواز نظر دعوى سبق الفصل فيها. ومما يؤكد أن دعوى المدعي قائمة على أساس التظلم من قرار لجنة الاستئناف، ما جاء في لائحة الدعوى من تقرير المدعي بذلك في مواضع كثيرة، منها قوله:

'أ - قرار لجنة الاستئناف.. تعويض موكلي بتقدير مساهمة موكلي بقيمة مقدارها (114) ريالاً للوحدة هي برأينا نسبة قليلة جداً، وغير مجدية أو منصفة لهذا النوع من الاستثمارات المحفوف بالمخاطر' فيظهر من قول المدعي هنا بأن سبب إقامته لهذه الدعوى ـ محل الاستئناف ـ بأن تقدير لجنة الاستئناف في القرار السابق كان (قليلاً، وغير مجد، وغير منصف)؛ فهذا النص من المدعي في لائحة الدعوى صريح في كون تأسيسه لهذه الدعوى محل الاستئناف؛ إذ لو كان التقدير من لجنة الاستئناف يتوافق مع طلبه في تقدير قيمة تعويض الوحدة؛ لما أقام هذه الدعوى.

ب - ومنها قوله: 'ثانياً: اعتبر القرار أن الصندوق منتهي في مواجهة موكلي في حين أنه ساري في حق البقية، الأمر الذي ترتب عليه إهدار لحق موكلي في التقييم العادل' فهنا المدعي أقام هذه الدعوى ـ محل الاستئناف ـ لكون التقييم الذي قدرته لجنة الاستئناف لم يكن عادلاً في وجهة نظره؛ إذ لو كان عادلاً في نظره ـ لما أقام هذه الدعوى.

ج - ومنها قوله: 'ثالثاً: الشركة ـ يعني المدعى عليها ـ قامت وخلال نفس هذه الفترة بعمل مخارجة لبعض المساهمين بتقييم مقداره (165) للوحدة، في حين أن اللجنة ـ يعني لجنة الاستئناف ـ قد حكمت لموكلي بعد عشر سنوات من استثماره بما قيمته (114) ريال للوحدة' فلو حكمت لجنة الاستئناف في قرار السابق بتقييم أعلى من (114) لما أقام المدعي هذه الدعوى.

هـ - ومنها قوله: 'أن تقييم قيمة حصة موكلي للمخارجة تم بناءً على تقييم محاسب المدعى عليها لعام 2016م، ومن المعلوم أن المحاسب ليس مختصاً بتقييم العقارات'، فهنا.. المدعي يعترض على تقدير لجنة الاستئناف في اعتبار تقييم المراجع الخارجي وفقاً للقوائم المالية للصندوق، وهذا الاعتراض هو في حقيقته اعتراض على القرار النهائي الصادر من لجنة الاستئناف.

فما سبق إيراده من أقوال المدعي؛ يؤكد بأن أساس هذه الدعوى ـ محل الاستئناف ـ قائم على اعتبار عدم ملائمة التعويض المقرر من لجنة الاستئناف في الحكم السابق، وهو ما دعا المدعي لإقامة هذه الدعوى، مما يجعل الدعوى والحالة هذه في محل فصل قضائي سابق، لا يجوز إثارته مرة أخرى قضاءً إلا وفق الإجراء النظامي المحدد في إعادة التماس النظر وفقاً للأحكام النظامية المقررة في هذا الشأن، وإلا لما كان للأحكام القضائية حجية نافذة، ولما استقرت التعاملات المحسومة بفصل قضائي مما يكون أثره خطأ اللجة الابتدائية في نظرها قضاءً موضوع دعوى المدعي مع سبق الفصل فيه.

الجانب الموضوعي:

أ - القرار محل الاستئناف خلي من بيان وإيضاح خطأ المدعى عليها الموجب للتعويض، ووجه الضرر المتحقق على المدعي وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية، بل أورد تقرير مسؤولية المدعى عليها على سبيل الإجمال دون إيضاح لوجه الخطأ من قبل المدعي عليها الموجب للتعويض، والتحقق من الضرر الحاصل المدعى به من قبل المدعي، وبيان العلاقة السببية بينها؛ فخلو القرار محل الاستئناف من تحرير وتفصيل لأركان المسؤولية يجعل القرار محلاً للطعن، وموجباً للنقض.

ب - القرار محل الاستئناف قرر بأن المدعى عليها حرمت المدعي من الانتفاع بمبلغ اشتراكه في الوحدات؛ وهذا التقرير مخالف للواقع؛ فإن المدعى عليها لم تحرم المدعي من الانتفاع بمبلغ اشتراكه في الصندوق البتة، بل إن المدعي أجرى تداولات وتخارج من بعض وحداته المملوكة له خلال فترة الاشتراك وخلال مدة فترة التعويض الذي (كما هو ثابت بسجل تداولات الصندوق، وإقرار المدعي بذلك في الحكم السابق)، وهذا ما ينقض أصل المنع المزعوم، إذ لو كانت المدعى عليها هي من حرمت المدعي من الانتفاع بوحداته لما أجرى تخارج على الوحدات المملوكة له، فعدم التصرف بالوحدات المتبقية من قبل المدعي هو قرار استثماري منحصر في المدعي وراجع لتقديره دون أي تدخل من قبل المدعى عليها؛ فتحميل المدعى عليها تبعات قرار منحصر في المدعي؛ هو في حقيقته مخالف لما قررته لائحة صناديق الاستثمار من حق التداول الداخلي لمالكي الوحدات، كما أن فيه إجحاف في تأسيس هذا المبدأ تجاه المدعى عليها في أمر لا يد لها فيه، فمصطلح (الحرمان من الانتفاع) هو على اعتبار انفراد أحد أطراف الدعوى بالتصرف في الأموال دون الآخر، وهذا الاعتبار منتف في وقائع الدعوى محل الاستئناف.

ج - ومما يؤكد عدم حرمان المدعى عليها للمدعي من الانتفاع بوحداته: أن المدعي كان معارضاً لقرار تصفية الصندوق الذي عرض على جمعية ملاك الوحدات في الاجتماع المنعقد، فلو كانت المدعى عليها حرمة المدعي من الانتفاع بوحداته ـ كما قرره القرار محل الاستئناف ـ لما طالب المدعي باستمرار الصندوق وإدارة المدعى عليها له.

د - القرار محل الاستئناف: أهمل النظر في أن أصل العلاقة بين طرفي الدعوى ـ وقت تقييم التعويض ـ قائم على أساس وتعاقد صحيح، وأن قرار لجنة الاستئناف بالتصفية لا يبطل أصل العلاقة وقيامها على أساس تعاقدي صحيح في حينه؛ مما يكون تأسيس التعويض بهذا الاعتبار مخالف لما هو مقرر شرعاً ونظاماً.

هـ - خطأ الدائرة في ممارسة سلطتها التقديرية: ذكرت الدائرة الموقرة في أسباب القرار ما نصه: 'وحيث يحق للدائرة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر.. فقد رأت الدائرة إلزام المدعى عليها بتعويض المدعي عن حرمانه من استثمار قيمة وحداته الاستثمارية.. وذلك باحتساب نسبة التغير في مؤشر سوق الأسهم في يوم عدم التمكين من التصرف... إلخ'. انتهى. الدائرة في قرارها المستأنف اعتبرت معيار التعويض مؤشر الأسهم، في حين أن الدعوى مرتبطة بوحدة استثمارية في صندوق عقاري خاص، فاعتبار معيار التعويض على مؤشر ورقة مالية مغايرة للورقة المالية محل الدعوى؛ فيه مخالفة لمبادئ العدالة في التعويض ـ مع تحفظ المستأنفة على أصل استحقاق التعويض ـ، فإن معيار التعويض ـ إن وجد ـ يكون على ذات فئة الورقة المالية المدعى بها، فإجراء الدائرة بتقديرها معياراً للتعويض مختلف عن فئة الورقة المالية محل الدعوى؛ إجراء يوجب التصحيح والنقض.

و - خطأ الدائرة في التعويض بحبس المال بشكل مطلق: فالدائرة مصدرة القرار المستأنف قدرت التعويض بحبس المال بشكل مطلق، وهذا فيه مخالفة لما استقر عليه قضاء لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، من عدم التعويض بإطلاق عن حبس المال إلا بعد التحقق من توافر شروط التعويض المقررة شرعاً ونظاماً. كما أن الدائرة بإعمالها بالتعويض المطلق عن التعويض بحبس المال فيه مخالفة لما استقر عليه قرارات المجامع الفقهية من تحريم التعويض بحبس المال بإطلاق؛ لما فيه من مشاركة لأحكام الربا المحرم، كما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي ذي الرقم (212) (22/8) ما نصه: 'يقتصر التعويض عن الخسائر في الحسابات الاستثمارية على الضرر الفعلي، سواء أكانت الخسارة كلية أو جزئية، دون ضمان الربح الفائت (الفرصة البديلة)؛ لأنه مجرد توقع غير قائم'.

ز - فإذا تقررت الأسباب الشكلية والموضوعية الداعية لنقض قرار الدائرة الابتدائية الأولى محل الاستئناف؛ فإن ما حكمت به من تغريم المدعى عليها أتعاب المحاماة لا موجب له، مما يكون محلة النقض تبعاً".

ثم أجمل وكيل المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب نقض القرار محل الاستئناف، والحكم برد الدعوى، وإلزام المدعي بدفع التكاليف القانونية وأتعاب التقاضي.

وتم تبليغ المدعي بمذكرة الاستئناف المقدَّمة من وكيل المدعى عليها، فتقدَّم وكيله بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"العيوب الشكلية باللائحة الاعتراضية:

أ - خلت اللائحة الاعتراضية من متطلبات اللائحة التنفيذية الخاصة بالمادة (188) من نظام المرافعات الشرعية ومنها ما جاء بالبند رقم (1) من اللائحة إذ لم يوقع المستأنف على جميع صفحات الاعتراض.

ب - كما لم يلتزم بالمتطلب النظامي الوارد بالفقرة الأولى من المادة (188) وهو كتابة تاريخ تقديم الاعتراض على اللائحة، إذ خلت اللائحة من تاريخ تقديمها، وهذه المتطلبات نص عليها النظام كشروط شكلية لقبول الاعتراض، وإغفالها يتعين أن يترتب عليها إهدار اللائحة ورفضها شكلاً.

ج - زعم وكيل المدعى عليها بأن القرار الابتدائي قد صدر مخالفاً للنظام؛ لأنه كان يتعين تقديم طلب التماس إعادة نظر على القرار من قبلنا بدلاً من إقامة هذه الدعوى (بحسب المدعى عليه): وهذا الزعم هو من أكثر الدفوع غرابة واعتباطاً، حيث أن الدعوى الماثلة هي دعوى مطالبة بالتعويض عما لحق موكلي من أضرار بالغة بعد ثبوت حبس المدعى عليها أموال موكلي، وفقاً لما انتهت إليه نتيجة القرار النهائي، وذلك بموجب الصك الصادر عن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم ( - -)، وذلك بالمخالفة لبنود ومواد وشروط الصندوق الجوهرية التي كانت سبباً لإقبال المساهمين ابتداءً، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر مخالفتها لصريح البند الرابع والبند الثالث عشر والمتضمنين ما نصه 'على ألا تزيد مدته عن سنتين، وسنة واحدة قابلة للتجديد'. وعليه فإن من أبجديات مصادر الالتزام هي أن المطالبة بالتعويض لا تكون إلا بعد ثبوت المسؤولية التقصيرية وهو ما ثبت بموجب القرار المُشار إليه، عطفاً على ثبوت حبس المدعى عليها لأموال موكلي لأكثر من ستة أعوام بعد انتهاء التاريخ المقرر لانقضاء المساهمة.

الدفوع الموضوعية:

أولاً: لا ينال مما جاء في مسوغات وتسبيب القرار الابتدائي ما حاول التلبيس به ـ المدعى عليه وكالة ـ ووصفه بأن هذه الدعوى هي تظلم على اعتبار عدم ملائمة التعويض في القرار الصادر بالدعوى الأصلية،

حيث أن الدعوى الأولى (الأصلية) ( - -)، هي دعوى مطالبة بتصفية الصندوق وقد قضي بها بإلغاء اشتراك موكلي بالصندوق ولم يتضمن أو يترك القرار في منطوقه لأي تعويضات عن الأضرار التي لحقت بموكلي عن حبس المال نهائياً.

ثانياً: أن كل ما أورده المدعى عليه وكالة سبق إيراده من قبله ضمن وقائع القرار رقم ( - -) والذي صدر به قرار نهائيً لمصلحة موكلي. وعليه، فإنها محاولة للتضليل والتلبيس كما سبق وأن بينا.

ثالثاً: ناقض المدعى عليه وكالة نفسه ضمن ما أورده بالفقرة (ج) حيث أقر ضمناً بتفهمه لمسوغات الدائرة بالتعويض عن حبس مال موكلي لما يقارب الستة سنوات؛ ولكنه أحال إلى أن التعويض ينبغي أن يكون بناءً على المؤشر العقاري لا على مؤشر الأسهم، وهذا القول يؤكد على يقين المدعى عليها بعدم وجاهة كل ما تقدم به وعلى أحقية موكلي بالحصول على التعويض نتيجة حبس أمواله وعدم تمكينه من الانتفاع بها، بالإضافة إلى أن التعويض ينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار كذلك قيمة الفارق في المؤشر العقاري وفقاً لتاريخ القرار السابق والذي قضى بثبوت حق موكلي بالمخارجة من ذلك الصندوق الذي حاولت المدعى عليها أن تجعله صندوق أبدي، حتي يستمر القائمين عليه على أعمالهم وامتيازاتهم على حساب المساهمين.

رابعاً: عطفاً على ما تقدم فإن كل ما أورده وكيل المدعى عليها شكل من أشكال الإحالة والاعتراض على ما جاء في منطوق القرار السابق والمكتسب للقطعية، وذلك فيما يتعلق بما ذكره بشأن حبس المال وحبس المساهمة وعلى الحكم بإلزامها بتصفية مساهمة موكلي باعتبارها منتهية بعام 2017م. وعليه فإنه كان على المدعى عليها التقدم بالتماس إعادة النظر في مواجهة القرار السابق وفق ذات المفهوم التي تحاول أن تمرره في مواجهتنا.

خامساً: أن مما يعضد أحقية موكلي بالتعويض عن حبس رأس ماله هو إقرار وكيل الصندوق المدعى عليه في إحدى المذكرات الواردة بالدعوى رقم ( - -)، قيام الصندوق -بهدف إسكات موكلي - بجلب مستثمر لشراء حصص موكلي إلا أنها لم تتمكن سوى من جلب مشتري لبعض حصصه؛ نتيجة لإلحاحه بالتخارج وتسليمه رأس ماله وأرباحه وفقاً لانتهاء المدة المُقررة للاستثمار بحسب نشرة الإصدار، إذ قامت المدعى عليها -كحلٍ مؤقت من قبلها - بتقديم مستثمر آخر لشراء جزء من حصص موكلي البالغة خمسة عشر آلاف ومائتي (15.200) وحدة من أصل خمسين ألف وحدة (50.000)، بحيث أصبح المتبقي لموكلي هو (34،800) وحده. لذا فإني أوَّد لفت كريم نظركم بأن ذلك لم يكن ليتم لولا المطالبة المتكررة من موكلي بتصفية الصندوق؛ نظراً لانتهاء المدة المقررة، وذلك وفق ما جاء بصك الحكم الابتدائي الصادر بالدعوى رقم ( - -)" (وأرفق ما يستشهد به).

**لجنة الاستئناف**

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إنَّ مدة الاستئناف على القرارات الصادرة من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية طبقاً لنص الفقرة (ح) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثالثة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، هي ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغ صاحب الشأن بنسخة من القرار.

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعي أُبلِغ بنسخة من القرار محل الاستئناف بتاريخ 1444/10/25هـ، في حين أنه لم يتقدم بطلب الاستئناف إلا بتاريخ 1444/11/29هـ، أي بعد فوات المدة المحددة لتقديمه، فإنه من المتعين رفض استئنافه شكلاً.

وحيث إن الاستئناف المقدَّم من وكيل المدعى عليها قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليها على طلب نقض القرار محل الاستئناف، والحكم برد الدعوى، وإلزام المدعي بدفع التكاليف القانونية وأتعاب التقاضي.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (606.972/91) ستمائة وستة آلاف وتسعمائة واثنان وسبعون ريالاً وواحدة وتسعون هللة، تعويضاً عن حبس المال، ومبلغاً قدره (8.000) ثمانية آلاف ريال تعويضاً عن أتعاب المحاماة، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث تبيَّن للجنة الاستئناف أن دعوى المدعي تتمثل في مطالبته بالتعويض بمبلغ قدره (3.642.902) ريال عن حبس ماله لدى المدعى عليها من تاريخ انقضاء اشتراكه في صندوق (د)، وفق ما قضى به قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ( - - -) ، وبتعويضه عن مبالغ الاشتراك والتكاليف الإدارية التي استحوذت عليها المدعى عليها، وعن أتعاب المحاماة.

وباطلاع لجنة الاستئناف على قرارها رقم ( - -)، القاضي بإنهاء اشتراك المدعي في الصندوق محل الدعوى ابتداءً من تاريخ 2017/02/15م، وتعويضه عن قيمة وحداته الاستثمارية المتبقية البالغ عددها (34.367) وحدة بمبلغ قدره (3.926.086/08) ريال.

وحيث تضمَّن القرار المشار إليه أعلاه أن البند (12) من شروط وأحكام الصندوق أجاز لأي مالك وحدة بيع وحداته لطرف آخر والتخارج من الصندوق، أيضاً تضمن البند (11) من النشرة والبند (12) من شروط وأحكام الصندوق أن يتم تقويم أصول الصندوق بحد أدنى كل ستة أشهر من قبل مثمنين اثنين بهدف إصدار سعر استرشادي للوحدة. وحيث إن لجنة الاستئناف باعتبارها قاضي الموضوع لها السلطة في تقرير ما تراه محققاً للعدالة وكافياً لحماية السوق والمتعاملين فيه، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، وما انتهت إليه في قرارها من إنهاء تعاقد الطرفين وتصفية مستحقات المدعي في الصندوق، وذلك بإعادة ما تبقى له من وحدات بقيمتها عند آخر تقييم للوحدة قبل تاريخ انتهاء الصندوق في ( - -/ - -/ - - - -م)، وذلك باحتساب سعر الوحدة بناءً على تقييم مقيّمين اثنين بحسب ما ورد في القوائم المالية المدققة عن العام المالي ( - -)م، والذي نص على أن السعر العادل للوحدة هو (114.24) ريال، ـ وبزيادة (14.24) ريال عن سعر التكلفة البالغ (100) ريال للوحدة ـ وبضرب هذا السعر في مجموع ما تبقى للمدعي من وحدات وهو (34.367) وحدة، يكون الناتج: (3.926.086/08) ريال، وهو المبلغ الذي ألزمت لجنة الاستئناف المدعى عليها بدفعه للمدعي.

وحيث إن المدعي طالب في لائحة دعواه بالتعويض بمبلغ قدره (3.642.902) ريال عن حبس ماله لدى المدعى عليها من تاريخ انقضاء اشتراكه في صندوق (د) في تاريخ ( - -/ - -/ - - - -م)، وفق ما قضى به قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم ( - -) وتاريخ ، ورسوم الاشتراك والمبالغ الإدارية التي دفعها.

وحيث إنه يلزم لنهوض مسؤولية المدعى عليها عن تعويض المدعي عما يدعيه من أضرار ناتجة عن حبس ماله وفق ما يدعيه ثبوت تحقق أركان المسؤولية الموجبة للتعويض في جانب المدعى عليها، وحيث إن القاعدة أن عبء إثبات الضرر يقع على عاتق المضرور، وحيث لم يقدِّم وكيل المدعي ما يثبت تحقق هذه الأضرار، أو تحقق أركان المسؤولية، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى إلغاء قرار لجنة الفصل ورفض طلب المدعي.

أما ما طالب به وكيل المدعى عليها في مذكرة استئنافه من التعويض عن التكاليف القانونية وأتعاب التقاضي، فيجاب عن ذلك بأن المدعي مارس حقه في المطالبة بما يظنه حقاً له في مواجهة المدعى عليها؛ الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف رفض هذا الطلب.

وأما بقية ما أورده وكيل المدعى عليها في استئنافه، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيها ما يؤثر في صحة النتيجة التي انتهت إليها في قرارها.

**فلهذه الأسباب**

**قررت لجنة الاستئناف:**

**أولاً: عدم قبول استئناف المدعي شكلاً؛ لتقديمه بعد المدة المحددة نظاماً.**

**ثانياً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق رقم 4428/ل/د1/2023م لعام 1444هـ**

**ثالثاً: رفض طلبات الطرفين.**

| منطوق قرار لجنة الفصل |
| --- |
| أولاً: إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره ستمائة وستة آلاف وتسعمائة واثنان وسبعون ريال وواحدة وتسعون هللة (606.972/91)؛ تعويضاً عن حبس المال.<br>ثانياً: إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره ثمانية آلاف (8,000) ريال؛ تعويضاً عن أتعاب المحاماة. |